انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله
ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره الجزولي
ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر
او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله
اعلم قولها في فورحيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه
معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحا اي الحيض
وفي قولها ان تاتزر معناه ان تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها
الى الركبة هما تحتها وفوقها واليكم يملك اربه اكثر الروايات فيه
بكسر الهمزة مع اسكان الراو معناه عضوه الذي يستمتع به وهو
الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراو معناه حاجته وهي
شهوة الجماع والمقصود املاكم لنفسه فيما من مع هذه المباشرة
الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحايض واختار الخطابي
هذه الرواية واكثر الاولى وغابها على المحدثين والله اعلم
واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال
قال الازهري والهروي وغيرهما من الايمة الحيض جريان
دم المراة في اوقات معلومة برخيه رحم المراة بعد بلوغها و
الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج
من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة
وكسر الذال المعجمة وهو عرق فم الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض حيضا
ومحيضا ومحاضا فهي حايض بلا هاء هذه اللغة الصحيحة المشهورة
وحكى الجوهري عن الفراء حايضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت
ودرست وطمثت وعركت وضهكت ونفست كله بمعنى واحد
وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما
احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها

بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران
العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مستحل
جماع الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان
غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض وجاهلا
بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا عالما
بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي
انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في
احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب
اليه من السلف عطا وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب
السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين
والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة
وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير
وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه
واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة
وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في
الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في ان من الدم ونصفه
بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى
امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو
حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم
القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر
او بالقبلة والمعانقة او اللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق
العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)